أسباب الطعن بالإلغاء على اللوائح الداخلية للإتحاد المصري لكرة القدم

د/ أحمد سعد محمد حسين[1]

1/ مُقدمة البَحث:

توجد العديد من الصعوبات في الحصول على اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم، ويكاد يكون الحصول عليها مهمة مستحيلة؛ وذلك يرجع إلى عد نشرها أو إعلانها بأي طريقة معروفة، سواء على موقع الاتحاد أو توفيرها في مقر الاتحاد، قد تحصل عليها بقرار من مركز التحكيم الرياضي أو من خلال محكمة التحكيم الرياضي CAS اثناء نظر منازعة متعلقة بهذه اللوائح، وفي الغالب لا تستطيع الحصول عليها، وإن حصلت عليها عن طريق زميل أو طرف في منازعة رياضية قد تتشكك بسبب عدم حصولك عليها من مصدرها الرسمي وهو الاتحاد المصري لكرة القدم، وبعدما تحصل عليها وتطلع عليها تشتبه في العديد من موادها في كونها معيبة بعيوب عدم المشروعية حيث إنها تخالف عدد من القوانين الوطنية، وعدم الدستورية بسبب مخالفتها للدستور، بل تخالف ايضا القانون الدولي لحقوق الانسان وتخالف المعايير الرياضية الدولية مثل الميثاق الأولمبي ومدونات اللجنة الأولمبية الدولية وتخالف النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، وهو ما سأوضحه خلال هذا البحث.

هذا المقال يبحث اسباب وكيفية الطعن على اللوائح الداخلية الصادرة من الاتحاد المصري لكرة القدم في حالة تضمنها مخالفات يتم من خلالها انتهاك للقوانين والدستور والاتفاقيات الدولية المتعددة.

وحيث أنه المواد المتعلقة بالمخالفات التي سوف يتم عرضها هي مخالفات تدخل في نطاق القانون الوطني وتخضع لاختصاصات المحاكم الوطنية طبقا للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (فهي متعلقة بقوانين العمل، ومتعلقة بالنظام العام، ومتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان)، فبالتالي يكون المختص في الطعن عليها هو القضاء الوطني في مصر.

حيث إن مبدأ حظر اللجوء إلى القضاء مصدره مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة[2]، وهو ليس حظر مطلق لكنه يقتصر على القواعد الرياضية البحتة، بينما القواعد الرياضية ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية

[1] المحامي بالنقض والدستورية العليا، دكتوراة القانون العام- كلية الحقوق جامعة حلوان.
[2] برجاء مراجعة:

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

يختص بها القضاء الوطني والمحاكم الرسمية، وان القواعد الرياضية البحتة هي فقط التي نصت عليها محكمة العدل الاوربية على سبيل الحصر.[3] وكذلك تخرج من نطاق هذا الحظر الأمور المتعلقة بحماية حقوق الانسان والأمور المتعلقة بالنظام العام الوطني والأمور التي تعد جرائم جنائية.

ونصت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على حظر اللجوء إلى المحاكم العادية، في النظام الأساسي للفيفا (2024) في مادة 51 وهذا الحظر هو استثناء من الخضوع للمحاكم الوطنية حيث نجد مواد أخرى في لوائح الفيفا تجيز اللجوء الى المحاكم الوطنية والقانون الوطني في مواضيع متعددة مثل شغب الملاعب والافلاس والمفاوضات الجماعية على عقود اللاعبين، وعقد عمل اللاعبين.[4]

2/ مُشكلة البَحث:

في ظل غياب مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على إثر الحكم بعدم دستورية شطر المادة 69 من قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م، والحكم بسقوط لائحة المركز، تم صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا المصرية في تنازع اختصاص اجابي بين مركز التسوية والتحكيم الرياضي وبين أحد المحاكم، واستند الحكم في أسبابه إلى انعدام مركز التسوية والتحكيم الرياضي، ولقد خففت المحكمة الدستورية من لفظ (انعدام) في احكامها التالية واستخدمت عدم وجود السند القانوني للمركز بسقوط اللائحة، ولجأت اللجنة الأولمبية المصرية بتقرير بالرأي إلى وزارة الرياضة المصرية –إعمالا لمبدأ علاقات متناغمة بين الحكومات والهيئات الرياضية ومبدأ المشاركة– للاتفاق على طريقة تنفيذ الحكم، وطبقا للقانون أرسلت الوزارة طلب استفسار إلى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة (الجهة المختصة بإبداء الرأي لوزارة الشباب والرياضة) حول الأمر، وفتاوي الجمعية ملزمة للجهات الإدارية كافة باعتبار أنه الرأي الوحيد الموافق وجه المشروعية.

وصدرت الفتوى رقم 1533 بتاريخ 2023/11/22م الملف رقم 778/1/58، ردا على خطاب وزير الشباب والرياضة رقم 3036 المؤرخ 2023/4/27م بشأن إبداء الرأي بخصوص ما ورد بكتاب اللجنة الأولمبية المصرية:

أحمد سعد محمد حسين: نطاق الامتثال لقانون الدولة الوطني وحظر اللجوء إلى المحاكم العادية في لوائح كرة القدم، مجلة الرياضة والقانون، دائرة القضاء أبو ظبي وكاس فرع أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، تحت النشر.

أحمد سعد محمد حسين: مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة وأثره على فض المنازعات الرياضية أمام القضاء، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، جمهورية مصر العربية، تحت النشر.

[3] أحمد سعد محمد حسين: مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة وأثره على فض المنازعات الرياضية أمام القضاء، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، جمهورية مصر العربية، تحت النشر.

[4] أحمد سعد محمد حسين: نطاق الامتثال لقانون الدولة الوطني وحظر اللجوء إلى المحاكم العادية في لوائح كرة القدم، مجلة الرياضة والقانون، دائرة القضاء أبو ظبي وكاس فرع أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، تحت النشر.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة العمل بمركز التسوية والتحكيم الرياضي كون وجوده أصبح منعدمًا، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.[5]

فبالتالي أصبح مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري منعدم وغير موجود.

ولا يمارس أي اختصاصات لانعدامه طبقا للفتوى.

وفي ظل المواد 20 و23 من قانون الرياضة المصري[6]، مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري هي الجهة المختصة بنظر الطعون على قرارات ولوائح الهيئات الرياضية من أجهزتها الداخلية (الجمعية العمومية– مجلس الإدارة) ولم تشر هذه المواد الى حالة انعدام وجوده ولم تشر الى درجة ثانية للطعن عليه.

3/ أهمية البَحث:

البحث عن حلول نتجت عن مشكلة عملية (انعدام مركز التسوية والتحكيم الرياضي)، وتقديمها، وبحث نطاق الطعن على لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم في ظل انعدام مركز التحكيم، وبحث مدى عدم دستورية وعدم مشروعية نماذج ومواد في هذه اللوائح، وبيان نطاق مخالفتها للقانون وللدستور وللائحة النظام الأساسي للاتحاد.

4/ هَدف البَحث:

يهدف البحث إلى تقديم طرق الطعن على لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم، وبيان نماذج من المخالفات في بعض هذه اللوائح (بيان عدم المشروعية) و(بيان عدم الدستورية)، وتوضيح هذه الأمور واتاحتها حتى يتمكن أصحاب الصفة والمصلحة من استخدامها في حماية العدالة والدفاع عن حقوق اللاعبين.

5/ تساؤلات البحث:

1- ما هي جهة الطعن المختصة بالطعن على قرارات الجمعيات العمومية ومجالس إدارات الهيئات الرياضية (الاتحاد المصري لكرة القدم نموذجاً)؟

2- هل يتم تحصين هذه القرارات من الطعن خلال فترة زمنية محددة؟

3- ما هي أسباب وطرق الطعن على لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم؟

4- هل توجد مخالفة المشروعية أو عدم دستورية في لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم؟

5- وإذا وجدت ما هي (عدم المشروعية) و(عدم الدستورية)؟

[5] فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 1533 بتاريخ 2023/11/22م الملف رقم 778/1/58.

[6] قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

6/ الدراسات المرجعية:

1/6 الدراسات المرجعية العربية:

1- أحمد سعد محمد حسين: نطاق الامتثال لقانون الدولة الوطني وحظر اللجوء إلى المحاكم العادية في لوائح كرة القدم، مجلة الرياضة والقانون، دائرة القضاء أبو ظبي وكاس فرع أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، تحت النشر.

2- أحمد سعد محمد حسين: مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة وأثره على فض المنازعات الرياضية أمام القضاء، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، جمهورية مصر العربية، تحت النشر.

3- The problem of sports trafficking: setting an agenda for future investigation and action, University of Nottingham, August 2021.[7]

4- Brackenridge, C., Fasting, K., Kirby, S., and Leahy, T (2010) Protecting Children from Violence in Sport, Innocenti Publications.[8]

7/ اجراءات البحث:

1/7 منهج البحث:

يستخدم هذا البحث منهج تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، ومقارنتها بالنصوص القانونية التي تسمو عليها وتلتزم بها لبيان مدى مخالفتها للمشروعية ومدى مخالفتها للدستورية (طبقا لهرم كالسن)، وجواز الطعن عليها بالإلغاء لعدم مشروعيتها، أو الدفع بعدم دستوريتها.

2/7 عينة البحث:

لا يستخدم هذا البحث نظام العينات ولا أدوات القياس وتحليل النتائج، بل تتمثل العينات في النصوص القانونية المختارة لفحصها لبيان عدم مشروعيتها وعدم دستوريتها.

[7] Available at: https://www.nottingham.ac.uk/research/beacons-of-excellence/rights-lab/resources/reports-and-briefings/2021/august/the-problem-of-sports-trafficking.pdf

[8] Available at: https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/violence_in_sport.pdf

8/ البحث:

المطلب الأول: ما هي الجهة المختصة بالطعن على لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم؟

في صدد بحث اختصاص الجهة القضائية أو هيئة التحكيم المختصة، طبقا لقانون الرياضة المصري الصادر بقانون رقم 71 لسنة 2017م، حدد في بعض مواده الطعن على القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية، فيختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بإلغاء قرارات الجمعية العمومية للهيئة الرياضية خلال 60 يوم (مادة 20 من القانون)، ويختص كذلك بالطعن على قرارات مجلس إدارة الهيئة الرياضية (بدون تحديد للمدة الزمنية) أ بدون تحصين (مادة 23 من القانون).[9]

فينص قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م

مادة (20): للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن إلى مراكز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عليه في المادة (66) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ العلم، لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفًا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له.

مادة (23): للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في المادة (66) من هذا القانون لأبطال أي قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة إذا كان مخالفًا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأي من لائحة من لوائحها.

وطبقا للمادتين الموضحتين:

يمكن الطعن على قرارات الجمعية العمومية ومنها لائحة النظام الأساسي أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي خلال مدة 60 يوما، ثم تتحصن اللائحة من الطعن المباشر، إلا انه طبقا للقواعد العامة يمكن الطعن عليها بعدم المشروعية اثناء نظر أية دعوى قضائية تنظرها المحكمة وتتعلق بلائحة تم تحصينها من الطعن بمضي الفترة المحددة قانونا.

ويمكن الطعن على قرارات مجلس الإدارة ومنها لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم التي يصدرها مجلس الإدارة أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري دون تحصين بفترة زمنية.

[9] قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الأول: انعدام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري:

ولما كان ما ترتب على أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية[10] من صدور الفتوى رقم 1533 بتاريخ 2023/11/22م الملف رقم 778/1/58، ردا على خطاب وزير الشباب والرياضة رقم 3036 المؤرخ 2023/4/27م بشأن إبداء الرأي بخصوص ما ورد بكتاب اللجنة الأولمبية المصرية:

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة العمل بمركز التسوية والتحكيم الرياضي كون وجوده أصبح منعدمًا، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

فبالتالي أصبح مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري منعدم وغير موجود.

ولا يمارس أي اختصاصات لانعدامه طبقا للفتوى.[11]

فبالتالي لا يمكن الطعن بالإلغاء لدى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، لانعدامه.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن حكم تنازع الاختصاص ليس حكم تفسيري لحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في عدم دستورية نص، وفتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع لم تفرق بين الحكم التفسيري وحكم تنازع الاختصاص، حيث اعتبرت أن تسبيب حكم تنازع الاختصاص هو تفسير لحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية شطر المادة 69 من قانون الرياضة وسقوط لائحة المركز.

إلا أنه فات على الفتوى أن تفسير الأحكام الدستورية تختص به المحكمة الدستورية العليا المصرية بحكم تفسيري طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المواد الخاصة بتفسير الأحكام، المادة 192 من قانون المرافعات نصت على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير

---

[10] تم الحكم بسقوط لائحة النظام الأساسي للمركز من المحكمة الدستورية العليا، وعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة.
حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر ه في 17 يناير 2023.
وأشار حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية تنازع الاختصاص في أسبابه إلى انعدام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.
حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 12 لسنة 44 قضائية (تنازع)، بتاريخ 8 ابريل 202، المنشور في الجريدة الرسمية- العدد ١٤ مكرر (ب) في ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣

[11] فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 1533 بتاريخ 2023/11/22م الملف رقم 778/1/58

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

متمماً من كل الوجوه الحكم الذي يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".[12] ودرجت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على توضيحه[13].

وليس تفسير من خلال حكم في تنازع الاختصاص.[14] حيث إنني أرى أن حكم المحكمة الدستورية في تنازع الاختصاص يشوبه البطلان وكان ينبغي الطعن عليه بالبطلان، بدعوى بطلان الحكم طبقا لنظرية بطلان الاحكام والتي تأخذ بها المحاكم الوطنية في مصر، وحددت المحكمة الدستورية العليا في مصر نطاق الطعن على احكامها بالبطلان في احكامها.[15]

وأنه كان ينبغي طلب تفسير للحكم من المحكمة الدستورية العليا المصرية خاصة حكم تنازع الاختصاص من أطراف الدعوى التنازع، حيث إن المحكمة الدستورية العليا المصرية هي المختصة بتفسير أحكامها، أو بالأصح بالطعن على حكم تنازع الاختصاص بالبطلان.

---

[12] المادة 192 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

[13] الدعوى 1 لسنة 16 – تفسير أحكام- 15 ابريل 1995م
الدعوى 1 لسنة 26 – تفسير أحكام- 13 مارس سنة 2005م، منشور الجريدة الرسمية- العدد 14 (تابع) في 7 إبريل سنة 2005م.
الدعاوي: 1 لسنة 27، 1 لسنة 28، 1 لسنة 29، 1 لسنة 31، 3 لسنة 31، وغيرهم.
الدعوى 1 لسنة 44 تفسير أحكام – 5 أغسطس 2023

[14] أحمد سعد محمد حسين: التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، جمهورية مصر العربية،
DOI: 10.21608/sjpc.2024.291802.1035

[15] الدعوى 1 لسنة 35 بطلان، الجريدة الرسمية – العدد الأول مكرر (أ) في 13 يناير سنة 2016م.
الدعوى 2 لسنة 35 بطلان، الجريدة الرسمية – العدد الأول مكرر (أ) في 13 يناير سنة 2016م.
الدعوى 1 لسنة 28 ق بطلان، الجريدة الرسمية- العدد 20 (مكرر) في 19 مايو 2008م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الثاني: الجهة المختصة في حالة انعدام مركز التسوية والتحكيم الرياضي.

طبقا للمادة 70 من قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م؛ .... وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994م، ...[16]

ولذا يتم فحص قانون التحكيم:

وتنص المادة 9 من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994م على:

(1) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا، وسواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

(2) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.[17]

بالتالي يعود الاختصاص إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى في الأصل في القضاء الوطني.

ولما كان الاتحاد المصري لكرة القدم من اشخاص القانون الخاص، وكانت الهيئة الحكومية الوطنية الخاصة بالرقابة الإدارية والمالية هي الجهة المركزية والجهة الإدارية المختصة طبقا لقانون الرياضة، يمتنع عليها التدخل في وضع الهيئات الرياضية لوائحها، طبقا للمبدأ الخامس من الميثاق الأولمبي، ولما كانت المواد المخالفة في لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم تتعلق بحقوق الانسان الواردة في الدستور والمعايير الدولية، فتكون الجهة المختصة هو القضاء العادي طبقا للنطاق الجغرافي الذي يقع فيه مقر الاتحاد المصري لكرة القدم.

[16] المادة 70 من قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م
[17] المادة 9 من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ولقد رأى مجلس الدولة المصري الطعن رقم 53967 لسنة 71 ق بتاريخ 20-1-2019 وحيث إنه بتحديد ما إذا كان الاختصاص ينعقد لجهة القضاء العادي فيتم الإحالة اليها أم الى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، فانه باستعراض نص المادتين رقمي 84، 188 من الدستور والمواد أرقام 20، 23، 66،67 من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 تبين أن المشرع قد استلزم لانعقاد اختصاص مركز التسوية والتحكيم المصري أن يكون أحد طرفي المنازعة من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات التي يسري في شانها هذا القانون محددا لسبل تسوية تلك المنازعات اما الوساطة او التوفيق او التحكيم الرياضي، واشترط لانعقاد الاختصاص للمركز بتسوية تلك المنازعات ان يكون هناك شرط او مشارطة تحكيم وارد في عقد يكون احد الأطراف من الأشخاص او الهيئات او الجهات الخاضعة لأحكام قانون الرياضة، أو ان يرد هذا الشرط او تلك المشارطة في لائحة لهيئة تكون خاضعة لأحكامه، او لائحة متعلقة بنشاط رياضي، وفي الحالتين الأخيرتين فان الالتزام باللجوء الى التحكيم في حالة نشوء منازعة يكون قاصرا فقط على تلك الهيئات باعتبار ان ارادتهم تتحدد بموجب موافقة أعضاء جمعياتها العمومية، فاذا ما وافق هؤلاء على تقرير نص باللائحة للجوء للتحكيم في المنازعات الرياضية التي تكون الهيئة طرفا فيها فهذا الالتزام ينحصر على الهيئة وحدها دون الأعضاء المشاركين في إقرار اللائحة سواء من وافق على إقرارها او من اعترض، اذ القول بغير ذلك سيعيب اللائحة بعيب مخالفة الدستور والقانون بإقرار مبدأ التحكيم الاجباري وهو ما توارت احكام المحكمة الدستورية العليا على عدم دستوريته، باعتبار ان التحكيم مصدره الاتفاق واليه ترتد سلطة المحكمين، وأن التحكيم لا يكون اجبارا يذعن له اطرافه أو بعضهم نفاذا لقاعدة قانونية امرة، اذ يعد ذلك انتهاكا لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن على النحو الوارد تفصيلا بنص المادة 97 من الدستور الحالي.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 65 لسنة 17 ق د جلسة 2001/1/6، ورقم 55 لسنة 23 جلسة 2002/1/13).

وهذا المفهوم هو ما أكد عليه القانون الحالي عندما أورد لفظ "للجهة ولذوي الشأن" بصدر المادتين (20، 23) والتي لا تعني ولا يفهم منها سوى معنى واحدا لا لبس فيه ولا غموض، وهو أن اللجوء للمركز اختياري – ليس اجباريا– للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن إذا ما ارتأى أيا منهما أن هناك مخالفة في عمل أو قرار صادر إما عن الجمعية العمومية للهيئة الرياضية أو عن مجلس ادارتها بمناسبة إعمال رقابتها، ودون أن يخل ذلك بأحقيتهما باللجوء إلى القضاء المختص – بحسب طبيعة المنازعة – لإبطال أي من القرارات المشار اليها.

ولما كان ما تقدم، وفي ضوء خلو الأوراق من ثمة ما يفيد وجود شرط أو مشارطة تحكيم بين طرفي الدعوى بشأن تسوية النزاع الماثل أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، الأمر الذي ينتفي معه

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الاختصاص للمركز في نظر الدعوى الماثلة، وينعقد لمحكمة شمال الجيزة الابتدائية وهو ما يتعين القضاء به وبإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المذكورة، ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص والاحالة غير منه للخصومة، ومن ثم يتعين إرجاء البت في أمر المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، واحالتها بحالتها لمحكمة شمال الجيزة الابتدائية للاختصاص، وابقت الفصل في المصروفات.[18]

[18] الطعن رقم 53967 لسنة 71 ق بتاريخ 20-1-2019- غير منشور

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المطلب الثاني: مدى تحصين قرارات مجلس الإدارة من الطعن عليها.

طبقا للمادة 23 من قانون الرياضة، لا تتحصن قرارات مجلس الإدارة بمرور فترة زمنية محددة.

وفيما يلي الاسانيد القانونية التي تعبر أن اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم من يصدرها هو مجلس الإدارة، وان الطعن عليها يكون امام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وإنها ليس لها فترة زمنية للطعن عليها بفواتها تتحصن من الطعن عليها مباشرة، مثل قرارات الجمعية العمومية، لكنها لا تتحصن من الطعن المباشر بأية مدة زمنية.

قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون 71 لسنة 2017م.

مادة 23: للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون لإبطال أي قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو أي لائحة من لوائحها.

- ومن هذه المادة يتضح عدم النص على فترة زمنية تحصن قرارات مجلس الإدارة من الطعن عليها بالإلغاء.
- (أي قرار) يصدره مجلس إدارة الهيئة، أي جميع القرارات سواء قرار بلائحة داخلية، أو قرار فردي، أو قرار جماعي، أو أي قرار أخر.
- نطاق المخالفة: مخالفة أحكام قانون الرياضة، مخالفة القرارات المنفذة له (مثل اللائحة المالية الموحدة، وغيرها)، النظام الأساسي للهيئة، أي لائحة من لوائح الهيئة.
- المادة توضح نطاق تدرج عدم المشروعية (القانون ثم القرارات المنفذة للائحة ثم النظام الأساسي للهيئة ثم اللوائح).

وفيما يلي توضيح أن لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم تصدر طبقا للقانون ولائحة النظام الأساسي (لائحة النظام الأساسي تصدر من الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم) وبالتالي بفوات الميعاد لا يجوز الطعن عليها مباشرة، ولكن يجوز الطعن خليها اثناء نظر دعوى قضائية متعلقة بها، واللوائح الداخلية مثل لائحة لجنة شئون العاملين تصدر بقرارات من مجلس الإدارة ويتم الطعن عليها مباشرة في أي وقت.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم

مادة 7: اللاعبون:

أ- يتم تنظيم أوضاع اللاعبين وأحكام تسجيلهم من خلال مجلس الإدارة وذلك وفقا للوائح الفيفا المنظمة لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

- ومن هنا يتضح اختصاص مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم بإصدار لائحة أوضاع اللاعبين (لائحة لجنة شئون اللاعبين).
- ويتضح التزام صدور لائحة أوضاع اللاعبين للاتحاد المصري لكرة القدم وفقا للوائح الفيفا المنظمة لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، وبالتالي يجوز الطعن عليها لمخالفتها لوائح الفيفا.

مادة 39: السلطات:

يكون لمجلس الإدارة السلطات الاتية: .....

(هـ) إصدار لوائح تنظيم اللجان الدائمة واللجان المختصة.

(ك) إصدار لوائح التنظيم الداخلي للاتحاد.

ومن هذه المادة يتضح اختصاص مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم بإصدار لوائح اللجان الدائمة واللجان المختصة؛ فبالتالي جواز الطعن عليه طبقا للمادة 23 من قانون الرياضة، وعدم تحصينها من الطعن المباشر بمرور مدة زمنية محددة.

مادة 41: الرئيس: (أ) يكون الرئيس مسئولا بشكل أساسي عن:

5- تمثيل الاتحاد أمام المحاكم والأطراف الأخرى.

مادة 46: اللجان الدائمة: (أ) اللجان الدائمة هي: ... 5- لجنة شئون اللاعبين.

وهنا توضيح أن لجنة شئون اللاعبين هي من اللجان الدائمة التي تختص بإصدار لائحتها مجلس الإدارة، والذي يطعن عليها طبقا لنص المادة 23 من قانون الرياضة.

مادة 51: لجنة شئون اللاعبين:

(أ) تؤسس وتراقب لجنة شئون اللاعبين الالتزام بلوائح الانتقال وفقا للوائح الفيفا، بشأن أوضاع وانتقال اللاعبين، كما تحدد وضع اللاعبين في العديد من بطولات الاتحاد المصري لكرة القدم.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على لوائح خاصة تحكم صلاحيات سلطة لجنة أوضاع اللاعبين، وتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

(ب) يتم تسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تتضمن الاتحاد المصري لكرة القدم واعضاؤه ومنضميه وأنديته ولاعبيه ومسئوليه ووسطاءه ووكلاء المباريات المرخصين في اللحظة الأخيرة بواسطة هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة حسب الأصول، وذلك وفقا لهذه الدرجة وأي قانون وطني معمول به.

–ويتضح من هذه المادة اختصاص مجلس الإدارة بالموافقة على لوائح خاصة تحكم صلاحيات سلطة لجنة أوضاع اللاعبين.

–أن لجنة شئون اللاعبين تقوم بتسوية المنازعات بواسطة هيئة تحكيم مستقلة وفقا لهذه الدرجة وأي قانون وطني معمول به.

فبالتالي اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم تصدر من مجلس الإدارة ولا يتم تحصينها بمضي فترة زمنية محددة.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المطلب الثالث: فحص مدى مشروعية لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم

يتضح من الاطلاع على اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم الآتي:

- خلو اللوائح من تاريخ نشرها ومصدرها والمعلومات اللازمة لمعرفة نطاق سريانها الزمني والموضوعي.
- عدم نشر اللوائح؛ فهي غير منشورة سواء على الموقع الالكتروني للاتحاد المصري لكرة القدم أو توفيرها مطبوعة داخل الاتحاد أو أي هيئة أخرى سواء بمقابل أو بدون مقابل، وعدم أتاحتها للاطلاع سواء داخل الاتحاد أو في لوحة إعلانات بالاتحاد أو في مكتبة داخل الاتحاد أو في أي مكان أخر.
- وجود العديد من المواد المخالفة للمشروعية والدستورية ومخالفتها لأحكام حقوق الانسان العالمية والرياضية، ومخالفتها لمواد في القانون والتشريع والدستور.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الأول: عدم نشر اللوائح وغياب اليقين القانوني:

ينص الدستور المصري الصادر عام 2014 والمعدل عام 2019م،

المادة 225: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال 15 يوما من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر، ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها.."

وتواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن نشر القانون شرط لنفاذ القانون:

وحيث إن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها، يعتبر شرطا لإنبائهم بمحتواها؛ وكان نفاذها بالتالي يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها؛ وكان ذلك مؤداه أن دخول هذه القاعدة مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معا وتتكاملان – وإن كان تحقق ثانيتهما معلق على وقوع أولاهما – هما نشرها وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها؛ فإذا لم تتابعا على هذا النحو، وكان من المقرر أن كل قاعدة قانونية – سواء تضمنها قانون أو لائحة – لا يجوز اعتبارها كذلك، إلا إذا قارنتها صفتها الإلزامية التي تمايز بينها وبين القواعد الخلقية، فإن خاصيتها هذه تعتبر جزءا منها، فلا تستكمل مقوماتها بفواتها.
وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها؛ وكان هذا النشر يعتبر كافلا وقوفهم على ماهيتها ونطاقها، حائلا دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينيا، أو كان إدراكهم لمضمونها واهيا؛ وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها – وهم من الأغيار في مجال تطبيقها – متضمنا إخلالا بحرياتهم أو بالحقوق التي كفلها الدستور، دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصل أوضاعها، فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تنشر، لا تتضمن إخطارا كافيا بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطا لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات على اختلافها. وعلى الأخص ما اتصل منها بصون الحرية الشخصية، والحق في الملكية.[19]

وحيث إن كل قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها، كتلك المتعلقة باقتراحها، أو إقرارها أو إصدارها أو شروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقم بنيانها، وكان

[19] قضية رقم 36 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، السبت 3 يناير سنة 1998 م

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها – مع افتقارها لقوالبها الشكلية – لا يلتئم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها، بعيدًا عن خضوعها للقانون وسموه عليها باعتباره قيدًا على كل تصرفاتها وأعمالها.[20]

وتناول حكم المحكمة الدستورية في الدعوى 233 لسنة 21 قضائية بجلسة 7 يوليو 2002 استثنت بعض القرارات من قاعدة «ضرورة النشر» طالما اتصلت بصورة أكيدة بعلم المعنيين بها.

"وحيث إنه متى كان الثابت أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ سواء فيما تضمنه من تحديد الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس، أو من دعوة ذوى الشأن للرجوع إلى هذه الكلية للاطلاع على الشروط التفصيلية اللازمة للقيد بالدراسة لتلك الدرجات، ونظم الامتحانات التي أوردتها اللائحة الداخلية في إطار القواعد العامة الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، قد نشر في الجريدة الرسمية على نحو ما تقدم، فإنه بذلك يكون قد تحقق نشر القواعد العامة المجردة المتعلقة بتحديد الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس، بما في ذلك ما تضمنته هذه القواعد من وجوب الرجوع إلى اللائحة الداخلية لهذه الكلية فيما يختص بالشروط التفصيلية للقيد بالدراسة لتلك الدرجات ونظم الامتحانات الخاصة بكل درجة، وهو ما تتحقق به مقتضيات أحكام المادة (١٨٨) من الدستور، وتغدو من بعد، الأحكام التفصيلية الواردة في اللائحة الداخلية المطعون عليها، شأناً داخلياً خاصاً بكلية الطب بجامعة عين شمس يتوافر العلم اليقيني بها لكل طالب أتم إجراءات التسجيل لدرجة ماجستير التخصص في أحد الفروع الإكلينيكية، حين يترسم خطاه للحصول على تلك الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .[21]

ومن هذا الحكم يتضح أن اللوائح الداخلية لكي يتوافر فيها العلم اليقيني يجب أن توجد وسيلة للاطلاع عليها، أو المعرفة بها، حيث تكون أحكام اللوائح الداخلية في إطار القواعد العامة الواردة في القانون المعني ولوائحه التنفيذية، أما كونها لا يمكن الاطلاع عليها أو اعلام ذوي الشأن بها، فينتفي بذلك قرينة العلم اليقيني المفترضة في الحكم، وتنتفي أيضا إذا كانت مخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

وبالتطبيق على لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم الداخلية، هناك مبدأ أساسي من المبادئ العالمية الأساسية للحوكمة الرشيدة يوضح أن يتم نشر لوائح الاتحادات الرياضية للعامة على الموقع الالكتروني، وكذلك حكم

[20] قضية رقم 131 لسنة 32 ق " دستورية " جلسة 8 / 11 / 2014
[21] حكم المحكمة الدستورية في الدعوى 233 لسنة 21 قضائية بجلسة 7 يوليو 2002

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

مواد لائحة النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم المصري، فبالتالي فالاتحاد المصري لكرة القدم يخالف لائحة النظام الأساسي ويخالف قانون الرياضة والدستور المصري فيما اقراه بالالتزام بالمعايير الدولية، هذه المعايير التي تنص على نشر اللوائح "للعامة"، وبذلك تنتفي قرينة العلم القيني المفترض لمعرفة اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم.

ومن المعروف أن قاعدة ضرورة النشر لا تنطبق على القرارات الداخلية التي تبلغ للموظفين بوسائل أخرى غير النشر؛ كالتعليمات والكتب الدورية والتعميمات والتوجيهات، إذا كانت خاصة ولا يمكن اعتبارها قوانين، أما إذا كانت قواعد قانونية فيجب نشرها أو إعلانها للمعنيين.

وبالنسبة للوائح الاتحاد المصري لكرة القدم فهي لوائح غير منشورة للعامة (مخالفة بذلك المبادئ الأساسية العالمية للحوكمة في الميثاق الأولمبي، وغير معلنة للمخاطبين بأحكامها بأي وسيلة اعلان أو اخطار، والنشر هو الوسيلة الوحيدة لإعلانها للمعنيين بها واتاحة الفرصة أمامهم للطعن عليها أو التظلم منها.

وغياب اليقين القانوني وعدم معرفة اللوائح والقوانين المنظمة لاتحاد كرة القدم المصري هو عيب من عيوب الحوكمة، حيث لا يمكن مساءلة الاتحاد ولا مراقبته بسبب غياب الإفصاح والشفافية. حتى في القوانين.

من المعروف أن أي قاعدة قانونية هي قاعدة عامة مجردة، وإنه لكي يتم العمل بها لابد من إعلانها ونشرها، فأي قاعدة قانونية غير منشورة ينبغي ألا يتم العمل بها، فحتى القرار الإداري الداخلي لابد من اخطار صاحب الشأن.

غياب اليقين القانوني عن لوائح اتحاد كرة القدم المصري وعدم نشرها وجعلها سرية حتى أنه يوجد بعض الأندية ولاعبي الكرة في مصر لا يستطيعوا أن يحصلوا عليها.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الثاني: المواد القانونية التي تخالفها اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم.

يخالف قواعد الميثاق الأولمبي، والمبادئ الأساسية العالمية للحوكمة الرشيدة، ومدونة الأخلاقيات.

وخاصة المادة ٢-٢ من المبادئ العالمية الأساسية للحوكمة ونصها: ٢-٢ الإطار التنظيمي يجب ان تكون القوانين واللوائح واضحة وشفافة ومتاحة للعامة.

مخالفة لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم

مخالفة الالتزام باحترام كافة حقوق الانسان المعترف بها دوليًا.

مادة 3: حقوق الإنسان:

يلتزم الاتحاد باحترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ويبذل كافة جهده في تعزيز حماية هذه الحقوق.

مخالفة قواعد النشر

المادة 87 من النظام الأساسي: نشر الوثائق والمستندات التنظيمية:

يتيح الاتحاد على موقعه الرسمي الوثائق/ المستندات والمعلومات الاتية:

أ- **اللوائح والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.**

ب-اللائحة الانتخابية.

ت-اللائحة التأديبية.

ث-اللائحة الأخلاقية.

ج-**لوائح التنظيم الداخلي**

ح-لوائح الفروع

خ-لوائح المصروفات والبدلات

د- القرارات الأكثر أهمية / الرئيسية.

ذ- ....

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الثالث: مواد لائحة لجنة شئون اللاعبين المشتبه في مخالفتها

تنص مواد لائحة لجنة شئون اللاعبين الخاصة بالاتحاد المصري لكرة القدم على مجموعة من المخالفات المتعددة لحقوق الانسان المتعلقة بالعمل؛ فمواد هذه اللائحة ترسخ وتساعد الأندية على ممارسات تدخل في نطاق الالزام بالعمل الجبري، وهي ممارسات محظورة على المستوى الوطني والمستوى الدولي، في التشريعات الوطنية واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي منظمة مصر عضو فيها وموقعة ومصدقة على اتفاقياتها، وتعتبر تلك الاتفاقيات بمثابة قانون وطني تلتزم مصر بها.

فالجزاءات الموقعة على اللاعب الهاوي تتضمن وإلزام بالعمل الجبري، دون ارادته الحرة وهي بذلك تخالف قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم 64 لسنة 2010م، وتخالف اتفاقيات منظمة العمل الدولية كما سنوضح في التالي:

مادة 11 الجزاءات

1- إذا انقطع لاعب هاو عن ناديه لمدة تزيد عن شهرين أثناء الموسم دون عذر مقبول؛ يضاف لمدة اللاعب مع ناديه موسم أخر.

وينطوي هذا الجزاء على إلزام بالعمل جبرا، عن طريق توقيع عقوبة على اللاعب الهاوي بامتداد فترة لعبه مع ناديه لموسم اخر، وهو إلزام محظور بنصوص القوانين والدساتير والمواثيق المعنية بحقوق الانسان.

وتشكل البنود 2، 3 من المادة 11 الجزاءات من لائحة شئون اللاعبين، بجانب بنود المادة 8 من اللائحة نفسها، وضع ولاية للنادي للاعب في حالة انتقاله وتعتبر أحد صور الاتجار بالبشر

مادة 8 بند 2

2- انتقال اللاعب الهاوي

يسمح للاعب الهاوي الانتقال في الحالات التالية:

أ- أن يكون قد أتم قيده بالفريق الأول لمدة خمسة مواسم صاعداً من آخر المراحل السنية إذا كان من ناشئي النادي.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ب- أن يكون قد أتم قيده بالفريق الأول لمدة ثلاثة مواسم إذا كان منتقلاً من ناد آخر.

ج- اللاعب الهاوي الذي لم يشترك في المباريات مع ناديه لمدة موسمين **متواصلين يحق له الانتقال.**

د- اللاعب الهاوي الذي لم يشترك في المباريات مع ناديه لمدة موسم كامل يحق له طلب الانتقال، **وللجنة الحق في قبول الطلب أو رفضه.**

بند 2 و3 من المادة 11 الجزاءات

2- اللاعب الهاوي الذي يوقع لأكثر من ناد النفس المدة.

أ – يتم ايقاف اللاعب لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن سنة.

ب- تلغى جميع مستندات القيد ويقوم اللاعب بالتوقيع أمام مسؤول القيد بالاتحاد للنادي الذي يرغب في الانضمام إليه بعد نهاية مدة الايقاف.

3- اللاعب الهاوي الذي يوقع لناد آخر في خلال استمرار مدته مع ناديه.

لا يعتد بأوراق القيد الجديدة مع تغريم النادي الجديد إذا ثبت علمه بقيد اللاعب في ناديه الأصلي.

ومع الممارسات العملية المطبقة لهاتين المادتين تشكل الممارسات التي تطبق هذه المواد وتعمل بها جريمة الاتجار بالبشر، حيث يكون خطاب الاستغناء عن اللاعب إلى نادي أخر ورقة تمنع من حرية الاختيار للاعب وتخالف القواعد والقوانين، وتخل بالنظام العام الوطني، وتلزمه بالعمل كلاعب هاوي وهو تحت سن 18 سنة (طفل) بدون أجر وبالرغم عن ارادته تطبيقا للعقوبة الواردة في اللائحة.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الرابع: المواد القانونية التي تخالفها اللائحة:

مادة 12 من الدستور المصري الصادر 2014 المعدل سنة 2019م

العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. **ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً**، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

وقد وضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية تفسير هذه المادة والتي كانت المادة 13 من دستور 1971م:

"مؤداه أن الأصل في العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل؛ وهو ما يعني أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل سواء في نوعها أو كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلا للعمل إلا بشرطين: أولهما: أن يكون متناسبا مع الأعمال التي أداها العامل، مقدرا بمراعاة أهميتها أو صعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها. ثانيهما: أن يكون ضابط التقدير موحدا، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر. وهو ما يعني بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محددا التواء أو انحرافا. فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحدا فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغي أن يكون متماثلا، بما مؤداه أن قاعدة التماثل في الأجر للأعمال ذاتها، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التي يتحدد الأجر في نطاقها".

ومن هنا يتضح التالي:

اللاعب الهاوي يمارس رياضة كرة القدم ويمثل فريقه وناديه من خلال استمارة تسجيل (مرفق نموذج)، وهو غالبا قاصر يوقع عنه ولي أمره بينما يوقع عن النادي رئيس أو سكرتير النادي، فهي شبيهة بعقد العمل من حيث وجود طرفين (صاحب العمل: النادي الرياضي) ويمثله رئيس النادي أو سكرتير النادي، وطرف (العامل: اللاعب)، إلا انه لا يعتبر عقد عمل بسبب كونه غير محترف ولا يحصل على مقابل عمل (أجر) لكنه يسجل أما اتحاد الكرة (جهة تسجيل) للسماح له باللعب، فلا يلعب الا إذا تم تسجيله طبقا لقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا.

فالفرق بين اللاعب الهاوي والمحترف هو العقد، المحترف بعقد والهاوي الاكتفاء بالاستمارة.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

فبالتالي هذا الجزاء ينطوي على إلزام بالعمل جبرا، ودون مقابل، ودون نص من القانون، وهو ليس على سبيل أداء الخدمة العامة، والمادة لم تحدد مدة محددة، ولم تحدد مقابل عادل، وبها إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل. فمن كل الجوانب لا تنطبق الاستثناءات الخاصة بالإلزام بالعمل جبرا؛ فهو نص لائحي داخلي في لائحة صادرة من هيئة خاصة غير حكومية وهي لائحة غير منشورة ومخالفة للمشروعية ومخالفة للمعايير الرياضية الدولية التي نص قانون الرياضة على الالتزام بها، طبقا للتوجيه الدستوري في المادة 84.

الدستور: نصت المادة (84) من الدستور التي تنص على أن

(ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية **وفقا للمعايير الدولية**، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية)

قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017

المادة 2: تتولي الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص....

وضحت المادة 70 من القانون: يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م.

مادة 2: أنه يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء... سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة... أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال... أو السخرة أو الخدمة قسرا...

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

مادة 3: لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه.

مادة 11: يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.....

(ويجب ملاحظة أن استمارة القيد للهواة لا تعبر عن العلاقة الاتفاقية ولا تنفي الجرائم الواردة في هذه المواد)

قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003م.

وتشهد قاعات مجلسي النواب والشيوخ النص على تجريم العمل بالسخرة والتمييز في العمل وتشديد العقوبة منذ عام 2021 م بإضافة المواد 5 و6 من مشروع القانون والمادة 253.

لم يصدر حتى الان.

الاتفاقية المتعلقة بالسخرة والعمل الإجباري عام 1930

والتي صدر القانون 510 لسنة 1955 بالموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة والعمل الاجباري وبدأ تنفيذها منذ 29 نوفمبر 1956م

وقرار مجلس الوزراء رقم 77 لسنة 1955 بالموافقة على الاتفاقية[22]

المادة 2:

1- في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "العمل الجبري أو الالزامي" كل اعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

2- على أن تعبير العمل "الجبري أو الالزامي" في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن:

[22] الاتفاقية المتعلقة بالسخرة والعمل الإجباري عام 193، والتي صدر القانون 510 لسنة 1955 بالموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة والعمل الاجباري وبدأ تنفيذها منذ 29 نوفمبر 1956م، وقرار مجلس الوزراء رقم 77 لسنة 1955 بالموافقة على الاتفاقية.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

(أ) أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحته.

(ب) أي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل.

(ج) أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على ادانة من محكمة قانونية، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها.

(د) أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو حشرات، أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

(هـ) الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع، ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى هذه الخدمات.

المادة 4:

1- لا تفرض السلطة المختصة أو تسمح بفرض عمل جبري، أو الزامي لصالح أفراد، أو شركات، أو جمعيات خاصة.

المادة 5:

1- لا يستتبع أي امتياز يمنح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة فرض أي شكل من العمل الجبري أو الالزامي لإنتاج أو جمع منتجات يستخدمها أو يتاجر فيها هؤلاء الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة.

2- عند وجود امتيازات تتضمن احكاما تسمح بمثل هذا العمل الجبري أو الالزامي، تلغى هذه الاحكام في أسرع وقت ممكن مراعاة لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

اتفاقية تحريم السخرة الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة 1957

المادة 1: يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:

(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء، أو

(ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو (د) كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو

(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري، أو الاجتماعي، أو القومي، أو الديني.[23]

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 295 لسنة 2003 بالموافقة عليه (الجريدة الرسمية العدد 37 في 9 سبتمبر سنة 2004م

يعد بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصكّ القانوني الأساسي بشأن الاتجار بالأشخاص. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وبدء نفاذ البروتوكول بتاريخ 25 ديسمبر 2003.

المادة (٣) استخدام المصطلحات، لأغراض هذا البروتوكول: (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، **أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.**

[23] اتفاقية تحريم السخرة الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة 1957

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.[24]

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم،

مادة 3: حقوق الإنسان: **يلتزم الاتحاد باحترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ويبذل كافة جهده في تعزيز حماية هذه الحقوق.**[25]

ومن هنا يتضح مخالفة لائحة لجنة شئون اللاعبين لكل المواد السابقة سواء على مستوى عدم المشروعية أو عدم الدستورية أو حتى مخالفة النظام الأساسي، ويتضح أن الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة تنطوي على عمل اجباري بالسخرة والاتجار بالبشر.

ومخالفة ضرورة نشر اللوائح الداخلية الواردة في النظام الأساسي وفي المعايير العالمية المختلفة.

[24] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 295 لسنة 2003 بالموافقة عليه (الجريدة الرسمية العدد 37 في 9 سبتمبر سنة 2004م

[25] لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 20 لسنة 2021م، والمنشور في الوقائع المصرية – العدد 270 تابع (ج) في أول ديسمبر 2021م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

9/ الخاتمة:

بالنظر إلى اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم، وبحث عدم مشروعيتها، ونطاق مخالفتها للحقوق والحريات في المعايير الدولية والدستور المصري. يتضح مخالفتها للعديد من القوانين والمواد الدستورية ومخالفتها لاتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تجرم السخرة والاتجار في البشر.

وبالتالي يمكن الطعن عليها بالإلغاء.

ولما كانت تمثل انتهاكا لحقوق الانسان وتمثل شبهة العمل بالسخرة والاتجار بالبشر، فيجب على أصحاب الصفة والمصلحة التوجه بتقديم شكوى في كل من:

1- المجلس القومي لحقوق الانسان.

2- المجلس القومي للأمومة والطفولة.

وعليهم الاتجاه إلى المحكمة الوطنية المختصة لرفع دعوى الغاء اللوائح الصادرة من مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم.

ويمكن ايضا عمل بلاغ والمطالبة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم 64 لسنة 2010م.

10/ النتائج:

- إمكانية الطعن أمام محاكم الدولة العادية في حالة غياب مركز التحكيم الرياضي وفي حالة عدم وجود شرط تحكيم وفي حالات الاختصاص للقضاء.
- مركز التسوية والتحكيم منعدم فيحل محله قواعد القانونية طبقا لنص قانون التحكيم المصري، فيعود الى الأصل وهو اختصاص المحكمة التي كانت ستكون مختصة من الأساس.
- لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم غير منشورة وغير محددة التاريخ وغير محددة النطاق الزمني، وذلك يخالف القوانين المصرية والمعايير الرياضية الدولية، ولائحة النظام الأساسي
- لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم تنطوي على مواد ترسخ وتساعد على ارتكاب جرائم العمل بالسخرة والاتجار بالبشر، وتخالف القوانين والتشريعات الوطنية وتخالف المعايير الدولية الرياضية وتخالف اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتخالف مبادئ حقوق الانسان.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

- لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم بها عقوبات –في حال تطبيقها– تعتبر انتهاك لحقوق الانسان وتشكل جرائم العمل بالسخرة والاتجار بالبشر.

11/ التوصيات:

- ضرورة الطعن على لوائح اتحاد كرة القدم المصري أمام القضاء العادي.
- ضرورة الغاء العقوبات التي تمثل انتهاك لحقوق الانسان، وضرورة أن تمتثل اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية وشرعة حقوق الانسان، وأن تمتثل للدستور المصري.
- يجوز للمتضررين وضحايا السخرة في مجال كرة القدم التقدم ببلاغات إلى النيابة العامة لما يتعرضوا له من انتهاكات طبقا للقانون المصري (قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م)، وذلك لاتخاذ إجراءاتها تجاه مرتكبي انتهاكات القانون.
- ضرورة تقديم شكوى الى المجلس القومي لحقوق الانسان ضد ممارسات السخرة في مجال كرة القدم، وتدخله في قضايا السخرة في مجال كرة القدم.
- ضرورة تقديم شكوى الى المجلس القومي للأمومة والطفولة ضد ممارسات السخرة في مجال كرة القدم.
- عدم وضوح الحماية القانونية لحقوق الانسان في المجال الرياضي في قانون الرياضة المصري، وضرورة النص على الا تخالف اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئات الرياضية حقوق الانسان في مجال الرياضة، والامتناع عن التعدي على حقوق الانسان سواء في الممارسة أو النصوص القانونية.
- ضرورة وجود نص في قانون الرياضة يعطي دور لنقابة المهن الرياضية في عمل مفاوضات جماعية لتمثيل مصالح الرياضيين سواء هواة أو محترفين للوقوف أمام سطوة الاتحادات الرياضية والهيئات الرياضية.
- ضرورة تمثيل نقابة المهن الرياضية في مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وأن يكون هذا التمثيل متضمن للاعبين والمدربين وباقي المهن الرياضية بالتناوب.
- ضرورة وضع نص قانوني في قانون الرياضة يجرم الممارسات التي تؤدي الى استغلال اللاعبين واجبارهم على العمل القسري (السخرة)، أو الاتجار في البشر.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

- اقترح أن تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بإعادة تأسيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري؛ ولكن بوضع لائحة النظام الأساسي ولائحة للإجراءات امام المركز، وذلك طبقا لأحكام قانون الرياضة المصري (مادة 66 وما يليها)، وبدلا من أن تصدر نظام للتحكيم تعمل بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994م، لحين صدور قانون التحكيم الرياضي امتثلا لحكم المحكمة الدستورية المصرية حول أن قواعد التحكيم الرياضي يتم وضعها بقانون من المشرع طبقا للتفويض الدستوري، حيث يشير قانون الرياضة اليه في المادة 70 منه.
- تقوم وزارة الشباب والرياضة بإنشاء إدارات مركزية ولا مركزية في المديريات المختلفة تكون مسؤولة عن متابعة الامتثال لمعايير الحوكمة في الهيئات الرياضية، وتصدر لائحة خاصة بحوكمة الهيئات الرياضية لضمان امتثال الهيئات الرياضية الى معايير الحوكمة الوطنية والعالمية تتضمن عقوبات تأديبية على مخالفات الهيئات الرياضية الوطنية لمعايير الحوكمة تتدرج في شدتها وتصل الى إيقاف ترخيص الهيئة المؤقت والدائم وعقوبات مالية على مخالفة معايير الحوكمة.
- الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم المصري تستطيع ان تساءل الاتحاد عن المخالفات الواردة منه في عدم الامتثال لمعايير الحوكمة الدولية (معايير الحوكمة الرشيدة في المواثيق الأولمبية) وتتخذ قرارها بإلزام الإدارة بتطبيق هذه المعايير، أو تتأخذ الاجراء الذي تراه مناسب.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

12/ المراجع:

12 /1 المراجع العربية:

قائمة المراجع:

- **المجلات:**

1. **أحمد سعد محمد حسين:** 2025، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، جمهورية مصر العربية، يناير 2025، المجلد 7 العدد 1، DOI: 10.21608/sjpc.2024.291802.1035،
2. **أحمد سعد محمد حسين:** 2025، مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة وأثره على فض المنازعات الرياضية أمام القضاء، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، جمهورية مصر العربية، 2025، تحت النشر
3. **أحمد سعد محمد حسين:** 2025، نطاق الامتثال لقانون الدولة الوطني وحظر اللجوء إلى المحاكم العادية في لوائح كرة القدم، مجلة الرياضة والقانون، دائرة القضاء أبو ظبي وكاس فرع أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، تحت النشر

- **الرسائل العلمية:**

4. **أحمد سعد محمد حسين:** 2023، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، كلية الحقوق، جامعة حلوان.

- **القوانين:**

5. قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994م.
6. قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م.
7. قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.
8. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م.

- **اللوائح:**

9. لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، الصادرة بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 20 لسنة 2021م، والمنشور في الوقائع المصرية – العدد 270 تابع (ج) في أول ديسمبر 2021م.
10. لائحة لجنة شئون اللاعبين– غير منشورة، وغير واضح تاريخ النشر، وغير واضح مصدر القرار.

• **الاتفاقيات:**

11. الاتفاقية المتعلقة بالسخرة والعمل الإجباري عام 1930، والتي صدر القانون 510 لسنة 1955 بالموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة والعمل الاجباري وبدأ تنفيذها منذ 29 نوفمبر 1956م، وقرار مجلس الوزراء رقم 77 لسنة 1955 بالموافقة على الاتفاقية.
12. اتفاقية تحريم السخرة الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة 1957م.
13. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 295 لسنة 2003 بالموافقة عليه (الجريدة الرسمية العدد 37 في 9 سبتمبر سنة 2004م.

• **الأحكام:**

14. أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعاوي: 1 لسنة 27، 1 لسنة 28، 1 لسنة 29، 1 لسنة 31، 3 لسنة 31، تفسير، وغيرهم.
15. حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر هـ في 17 يناير 2023م.
16. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 131 لسنة 32 ق " دستورية " جلسة 8 / 11 / 2014
17. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 36 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، السبت 3 يناير سنة 1998 م
18. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى 1 لسنة 28 ق بطلان، الجريدة الرسمية– العدد 20 (مكرر) في 19 مايو 2008م.
19. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى 1 لسنة 35 بطلان، الجريدة الرسمية – العدد الأول مكرر (أ) في 13 يناير سنة 2016م.
20. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى 1 لسنة 44 تفسير أحكام – 5 أغسطس 2023
21. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى 2 لسنة 35 بطلان، الجريدة الرسمية – العدد الأول مكرر (أ) في 13 يناير سنة 2016م.
22. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 1 لسنة 16 – تفسير أحكام– 15 ابريل 1995م.
23. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 1 لسنة 26 – تفسير أحكام– 13 مارس سنة 2005م، منشور الجريدة الرسمية– العدد 14 (تابع) في 7 إبريل سنة 2005م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

24. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 12 لسنة 44 قضائية (تنازع)، بتاريخ 8 ابريل 202، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرر (ب) في ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣

25. حكم القضاء الإداري – مجلس الدولة المصري– في الطعن رقم 53967 لسنة 71 ق بتاريخ 20–1–2019– غير منشور

26. فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 1533 بتاريخ 2023/11/22م الملف رقم 778/1/58.

ملخص البحث باللغة العربية:

مُقدمة: توجد صعوبات في الحصول على اللوائح الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم لأنها غير منشورة وغير معلنة، ويتضح إنها يشوبها شبهة عدم المشروعية وعدم الدستورية، ومخالفتها لحقوق الانسان في المعايير الدولية (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، ومخالفتها المعايير الرياضية الدولية.

فما هو نطاق وكيفية الطعن على اللوائح الصادرة من الاتحاد المصري لكرة القدم؟

أهمية البَحث: البحث عن حل ل(انعدام مركز التسوية والتحكيم الرياضي)، وبحث نطاق الطعن على لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم في ظل انعدام مركز التحكيم، ومدى عدم دستورية وعدم مشروعية اللوائح.

هَدف البَحث: يهدف البحث إلى تقديم طرق الطعن على لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم، وبيان نماذج من المخالفات في بعض هذه اللوائح (بيان عدم المشروعية) و(بيان عدم الدستورية)، وتوضيح هذه الأمور واتاحتها حتى يتمكن أصحاب الصفة والمصلحة من استخدامها في حماية العدالة والدفاع عن حقوق اللاعبين.

عينة البحث: النصوص القانونية المختارة لفحصها لبيان عدم مشروعيتها وعدم دستوريتها.

النتائج: اختصاص محاكم الدولة العادية بالطعن على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الهيئة الرياضية.

لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم غير منشورة وغير محددة التاريخ وغير محددة النطاق الزمني، وذلك يخالف القوانين المصرية والمعايير الرياضية الدولية، ولائحة النظام الأساسي.

لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم تنطوي على جرائم العمل بالسخرة والاتجار بالبشر، وتخالف القوانين والتشريعات الوطنية وتخالف المعايير الدولية الرياضية وتخالف اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتخالف مبادئ حقوق الانسان.

التوصيات:

عدم وضوح الحماية القانونية لحقوق الانسان في المجال الرياضي في قانون الرياضة المصري.

اعطاء دور لنقابة المهن الرياضية في عمل مفاوضات جماعية لتمثيل مصالح الرياضيين وكذلك في مركز التحكيم الرياضي.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Abstract:

Introduction: There are difficulties in obtaining the internal regulations of the Egyptian Football Association because they are not published and not announced, and they are suspected of being illegal and unconstitutional, and they violate human rights in international standards (international human rights law), and they violate international sports standards.

What is the scope and method of appealing the regulations issued by the Egyptian Football Association؟

Importance of the research: Searching for a solution to (the lack of a sports settlement and arbitration center) and examining the scope of appealing the regulations of the Egyptian Football Association considering the lack of an arbitration center, and the extent of the unconstitutionality and illegitimacy of the regulations.

Research objective: The research aims to present ways to appeal the regulations of the Egyptian Football Association, and to show examples of violations in some of these regulations (statement of illegality) and (statement of unconstitutionality), and to clarify these matters and make them available so that those with the capacity and interest can use them to protect justice and defend the rights of players.

Research sample: The legal texts selected for examination to show their illegality and unconstitutionality.

Results : The jurisdiction of the ordinary state courts to appeal the decisions of the General Assembly and the Board of Directors of the Sports Authority.

-The regulations of the Egyptian Football Association are not published, have no specific date, and have no specific time frame, which violates Egyptian laws, international sports standards, and the bylaws.

-The regulations of the Egyptian Football Association include crimes of forced labor and human trafficking, and violate national laws and legislation, international sports standards, International Labor Organization agreements, and human rights principles.

Recommendations : The lack of clarity in the legal protection of human rights in the sports field in the Egyptian Sports Law.

-Giving a role to the Sports Professions Syndicate in conducting collective negotiations to represent the interests of athletes, as well as in the Sports Arbitration Center.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X